

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى
جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـسـرر :

(المادة الأولى)

يتعين على الأجانب المتقدمين للإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية
للحصول على حق الإقامة للسياحة أو لغير السياحة تقديم إيصال يفيد قيامهم
بتحويل ما يعادل رسوم (الإقامة / غرامات التخلف / تكاليف إصدار بطاقة الإقامة)
من الدولار أو ما يعادله من العملات الحرة إلى الجنيه المصرى من أحد البنوك
أو شركات الصرافة المعتمدة .

(المادة الثانية)

يجب على الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية توفير أوضاعهم
وتقنين إقامتهم شريطة وجود مستضيف مصرى الجنسية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ العمل بهذا القرار ، مقابل سداد مصروفات إدارية بما يعادل ألف دولار
أمريكى تودع بالحساب المخصص لذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والضوابط التى
تحددها وزارة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً
من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٨/٣١ - ٢٠٢٣/٢٥٢٠٤